

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التجارة  
الសericie (الجعوبية للتجارة - باتنة

# دليل البنود النكسفية

نمس نمار :  
من أجل علاقة تعاقدية بعيدة عن التضليل



المديرية الجهوية للتجارة بباتنة - المحرر الإداري برج الفولاذ باتنة -  
الإيام 03 / السادس / 2023 09:20:00 / البريد الإلكتروني: [djedidatunisie@gmail.com](mailto:djedidatunisie@gmail.com) / الموقع الإلكتروني: [www.djedidatunisie.gov.dz](http://www.djedidatunisie.gov.dz)

# مقدمة

في إطار العمل التحسيسي الذي تقوم به المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مجال البنود التعسفية، وطبقاً لتعليمات الإدارة المركزية أرقت المديرية الجهوية للتجارة ببيانه أن تقدم بين أيديكم هذا الدليل المتعلق بالبنود التعسفية وكيفيات إخبار لجنة البنود التعسفية وهذا من أجل توعية وتحسيس كل الفئات تحت شعار : "من أجل علاقة تعاقدية بعيدة عن التعسف"

"

بيانه في : 15 جانفي

## أولاً: مفاهيم عامة:



أي نشاط أو منفعة معروضة للتبادل وهي في الأساس غير ملموسة ولا ينبع عنها أي ملكية يمكن أن تكون مرتبطة أو غير مرتبطة بمنتج مادي

هي كل شيء مادي ملموس قابل للتنازل عنه مقابل أو بمحاجة.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومحردة من كل طابع مهني

## **العوْد الالْتَصَادِي:**

كل متبع أو تاجر أو حرف أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصدغاية التي تأسس من أجلها.

## **الإشهار:**

كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات منها كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

## **البُود العَسْفِيَّة:**

كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بند أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوافق بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

## **عَقْدُ الْإِذْعَانِ:**

كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. حيث يتميز العقد بالعناصر التالية: القبول جملة متحوى العقد دون إمكانية المناقضة، التحديد الأحادي لحتوى العقد، وأن يكون الطرف الأقوى يحتكر للسلعة أو الخدمة.

## **جَمِيعَات حَمايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ:**

هي كل جمعية مشاة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه و توجيهه و تشيله. كما يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنقعة العمومية من المساعدة القضائية. عندما يتعرض المستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيما نفس المتدخل ذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني.

## **ثانياً: الإطار القانوني للبنود التحصيفية:**

### **تعريف العقود:**

عرفت المادة 3 من القانون 04 - 02 المورخ في 23 جوان 2004 بحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم مفهوم العقد حيث نصت على أنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

### **العناصر الأساسية للعقود:**

جاء في نص المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 306-06 المورخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم ،المحدد للعناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك والتي تتعلق به:  
الاعلام المسبق للمستهلك و نزاهة و شفافية العمليات التجارية و كيفيات الدفع\* الأسعار والتعريفات\* .

شروط التسلیم و آجاله وعقوبات التأخير عن الدفع أو التسلیم.  
كيفيات الضمان و مطابقة وامن السلع أو الخدمات والخدمة ما بعد البيع.  
شروط تسوية النزاعات وإجراءات فسخ العقد.

## **البنود التي تعتبر تعسفية:**

جاء في فحوى المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره و المادة 29 من القانون 02 / 04 المذكور أعلاه ، تحدى البنود التي تعتبر تعسفية التي يقوم من خلاتها العون الاقتصادي بما يلي :

- تقليل العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 306-06 .
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك .
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض .
- تخلي العون عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته .
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده .
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد .

• الاحتفاظ بالبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

• تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

• فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

• الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريق والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن ينتهي نفس الحق.

• بعض نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

• يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤولياته.

## **تعريف لجنة البنود التعسفية:**

وهي لجنة ذات طابع استشاري يرأسها ممثل وزير التجارة. وتشكل اللجنة في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي مع القيام بكل دراسة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.

## **إنشاء لجنة البنود التعسفية:**

تم إنشاء لجنة البنود التعسفية بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المورخ في 10 سبتمبر 2006 المعديل والمتم والتى تم تنصيبها بتاريخ 27 نوفمبر 2017.

## الاختصاصات ومهام لجنة البنود التعسفية:

تقوم لجنة البنود التعسفية ذات الرأي الاستشاري بمراجعة العقد النموذجي المطروح في السوق على غير المحترفين كما تبين الشروط التي يجب تعديلها أو حظرها بوصفها تعسفية.

وقد نصت المادة 7 من المرسوم السالف الذكر عن المهام المنوطة للجنة البنود التعسفية، لاسيما المهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المتعلقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي كما تصبح توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية.
- يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

## تشكيل لجنة البتود التعسفية:

- مثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارةختص في مجال الممارسات التجارية.
- مثل (1) عن وزير العدل حافظ الاختامختص في قانون العقود.
- مثل (1) عن مجلس المنافسة.
- مثلان (2) عن جماعات حماية المستهلكين موجهان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- منعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

## احطار لجنة البتود التعسفية:


- تدخل تلقائي للجنة أي مباشرة عند الكشف عن البتود التعسفية.
- احطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة.
- احطار من طرف جماعات مهنية أو جماعات حماية المستهلك.
- احطار من أي مؤسسة أو هيئة لها مصلحة في ذلك.
- تنشر اللجنة أراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة.

و يتم إخطار اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق إيداع الإخطار على مستوى أمانة اللجنة المتواجدة على مستوى [commissioncamc@gmail.com](mailto:commissioncamc@gmail.com) الإدارية المركبة لوزارة التجارة مديرية المنافسة (الطابق الثامن) أو إرساله عن طريق البريد إلى العنوان التالي : أمانة لجنة البنود التعسفية وزارة التجارة الأبراج الثالثة حي مختار زرهوني (حي الموز سابقاً) الخمدي الخنزائر العاصمة.

### دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك :

اللجنة تعمل في مجال حساس وخاص بالمستهلكين والمشتمل في عقود الإذعان بجميع أشكالها التي يتعامل بها المتعاملون الاقتصاديون في علاقتهم مع المستهلكين، كما يتضرر من هذه اللجنة أن تؤدي دوراً أساسياً في ملاحظة السوق و في مجال العقود وذلك بالتعرف على بنود العقد التي قد تعتبر تعسفية لحماية الحقوق المنشورة للمستهلكين .

**الشكل رقم 01: دور المتعامل الاقتصادي في بناء عقد غير عنصري**



الشكل رقم 02: المتعامل الاقتصادي كشريك في بناء الاقتصاد



# للاتصال بالمديرية الجهوية للتجارة :

العنوان: المديرية الجهوية للتجارة باتنة - الحي الإداري

برج الغولة باتنة -

الهاتف: 033.81.27.38

الفاكس: 033.80.76.81

البريد الإلكتروني: [drcbatna@gmail.com](mailto:drcbatna@gmail.com)

الموقع الإلكتروني: [www.drcbatna.dz](http://www.drcbatna.dz)

صفحة التواصل الاجتماعي: [facebook/drc.batna](https://facebook/drc.batna)



**المديريه الجهوّيه للتجارة**

**باتنة**

**2019 -**